قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 307 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتعليماته.

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /29/ م.و تاريخ 25/3/2021.

- وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم /4029/1 تاريخ 28/3/ 2021 .

- وعلى كتاب وزير الادارة المحلية والبيئة رقم /1252/ص/4/د تاريخ 8/4/2021 المتضمن العمل بالألية التنفيذية لمنح الاذن المؤقت بموجب الكتاب رقم /5652/ص/د/1 تاريخ 17/12/2017.

- وعلى قرار رئيس مجلس مدينة حلب رقم /1171/ تاريخ 29/4/2021.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 19/ 5 /2021.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم/19/تاريخ 31/5/2021م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- العمل وفق القرار رقم /29/ م.و تاريخ 25/3/2021 الصادر عن رئيس الوزراء المنشآت الصناعية والحرفية التي تعمل بدون ترخيص اداري والتي لا يمكن منحها الترخيص الاداري وفق القوانين والانظمة النافذة على ان تكون قائمة ومستثمرة قبل تاريخ صدوره وتقع ضمن الحدود الادارية لمدينة حلب بما لا يتعارض مع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /1001/ تاريخ 7/11/2018.

مادة 2 – تشكل لجنة برئاسة عضو المكتب التنفيذي المختص وعضوية مهندس وقانوني مهمتها دراسة ومعالجة الاعتراضات والشكاوي الواردة على المنشآت المتقدمة بطلب للحصول على الاذن المؤقت او التي تم منحها وتقديم مقترحها الى المرجع المختص .

مادة 3- الوثائق المطلوبة لمنح الاذن المؤقت من مجلس المدينة :

أ- طلب للحصول على الاذن المؤقت محال من الامانة العامة لمحافظة حلب .

ب- وثيقة ملكية او انتفاع او عقد عادي .

ج- احدى وثائق اثبات القدم المحددة بالتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /40/ لعام 2012 الواردة بالقرار الوزاري رقم /189/ن لعام 2012 تشير بان المنشاة قائمة ومستثمرة قبل 25/3/2021.

تابع قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/307/ لعام 2021 الصفحة/2/:

د - سند تعهد (بقبول الاذن المؤقت لمزاولة المهنة وعدم المطالبة باي تعويض او ضرر حين طلب الانتقال الى المنطقة الصناعية المخصصة او حين انتهاء مدة الاذن وعدم تجديده او الغاؤه لأي سبب قانوني يراه المرجع المختص موجبا للإلغاء قبل انتهاء المدة المحددة) ينظم وفق نموذج معتمد في دائرة الرخص الادارية .

ه- مخطط موقع.

و- مخطط كروكي للمنشاة يوضح الابعاد وتموضع المعدات.

ز- موافقة الجهة المختصة (أمنية أو إدارية أو ....الخ).

ح- صورة هوية او اخراج قيد مدني .

ط- ايصال مالي برسم الغرامة المقرر لمنح الاذن المؤقت.

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.